هامش

رقم الاساس : ٥٨٩/ق.ع/٢٠٢٦
رقم القرار : ٤٥٥/ق.ع/٢٠٢٦
تاريخ الورود : ٨-٦-٢٠٢٦
تاريخ القرار : ١٨-٦-٢٠٢٦
رقم النيابة : ٢٧٣٥
رقم التحقيق : ٨٣
التصنيف : استئناف المدعى عليها قرار رد الدفوع الشكلية - قبول الاستئناف شكلاً - قبوله جزئياً "أساساً" لجهة جنحة المادة ٤٥٨/٦ عقوبات ورد الاساس لباقي جهاته

قرار

ان الهيئة الاتهامية في جبل لبنان الغرفة السابعة المؤلفة من القضاة الرئيس فادي الهرجيس مقدباً والمستشارتين مارجي مجدلاني وسيسيل سرحال،

لدى التدقيق والمذاكرة،

تبيّن ان المدعى عليها انابيلا مكرديج نجاريان وبواسطة وكيلها المحامي رياض مراد استأنفا بتاريخ ٨-٦-٢٠٢٦ ضد المدعي المحامي مروان أدهم زين الدين و الحق العام القرار الصادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان وفقاً للمطالعة بالدفوع الشكلية والقاضي برد

هامش

الدفوع الشكلية المدلى بها من قبل المدعى عليها المستأنفين، وتغريم كل منهما مائتين مليون د.ج. وتدريكهما النفقات القانونية ومتابعة التحقيق من المرحلة التي وصل إليها.

وطلبا قبول الاستئناف شكلا"، وإلغاء وفسخ القرار المستأنف من وجوهه كافة وإعادة القضية والحكم مجددا":

لناهية جرم الرشوة :

1- بعدم قبول الدعوى العامة بجرم الرشوة وعدم سماعها لعدم اقتران عرض الرشوة بالقبول وفقا" لأحكام الفقرة (3) من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على المادة 304 من قانون العقوبات

2- واستطرادا" عدم قبول الدعوى العامة بجرم الرشوة وعدم سماعها سندا" للفقرة (3) من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على المادة 304 عقوبات لانتفاء رابطة التبعية بين المتأفف عليه المحامي مروان زين الدين وموكلته شركة أكبلاست ش.م.ح.

3- وأكثر استطرادا" بطلان اجراءات التحقيق الأولي لأنها استندت على التسجيل الصوتي الحاصل بطريقة غير مشروعة الأمر الذي يشكل غشا" من شأنه بطلان التسجيل الصوتي وبطلان اجراءات التحقيق الأولي التي استندت إليه عملا" بأحكام الفقرة (1) من المادة 73 أ.م.ج. معطوفة على

هامش

الفقرة (هـ) من المادة ٢٥/ أ.م.ج.
و بالتالي عدم سماع دعوى الحق العام بجرم الرشوة ،

- ولناحية جرم الزنا : إعلان بطلان ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرم الزنا لعدم وجود ادعاء شخصي من المتأذي عليه المحامي مروان زين الدين بهذا الخصوص وفقاً لأحكام الفقرة (٣) من المادة ٧٣ أ.م.ج. معطوفة على الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ عقوبات وبالتالي عدم سماع دعوى الحق العام بجرم الزنا ،

والاكتفاء بشريك المتأذين لفقدان شرط الدفوع الشكلية وعدم الحكم بأي غرامة ،

وأتيا بالأسباب التالية :

١- عدم سماع الدعوى العامة بجرم الرشوة سنداً للمادة ٧٣/ ٣ أ.م.ج. معطوفة على المادة ٣٥٤ عقوبات لعدم اقتران عرض الرشوة بالقبول ،

٢- عدم سماع دعوى الحق العام بجرم الرشوة سنداً للمادة ٧٣/ ٣ أ.م.ج. معطوفة على المادة ٣٥٤ عقوبات لانتفاء رابطة التبعية بين المحامي المدعى المتأذي عليه وموكلته شركة الكيلات ش.م.م ،

٣- بطلان التحقيق الأولي لاستناده الى تسجيل قام به المتأذي عليه المحامي خفية عن الجهة المتأذية وهو يشكل وسيلة غير

هامش

مشروعة وغشاً وخداعاً "سنداً" للمادة ٧٣/أ.م.ج. معطوفة على الفقرة (هـ) من المادة ٢٥/أ.م.ج.،

٤- بطلان ورقة الطلب لجهة ادعاء النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بجرم الزم لأن المستأنف عليه المحامي المدعي الشخصي لم يتخذ صفة الادعاء الشخصي بجرم الزم في الشكوى المقدمة من قبله خلافاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٨٢ عقوبات،

وتبيّن ان جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان طلبت في مطالعتها تاريخ ٥-٦-٢٠٢٤ رد الاستئناف شكلاً وأصلاً "وتصديق القرار المستأنف،

بناء عليه

أولاً: في الشكل

حيث إن الاستئناف قد ورد خلال المهلة القانونية مذيّلاً بتوقيع محامٍ في الاستئناف وقد تضمّن أسباب الطعن والمطالب وتناول قراراً رد دفوعاً شكلية فيحق للمدعى عليه استئنافه، فإنه يقتضي قبول سنداً للمواد ٧٣ المعدّلة و٣٥ و٣٧ أ.م.ج. قبوله شكلاً

هامش

دفوع
شكلية
أساس
٥٨٩/٢٠٢٤

ثانياً: في الأساس

١- في السببين الأول والثاني مجتمعين

حيث إن المدعى عليها المستأنف بطلان في السبب الأول بعدم قبول سماع الدعوى العامة بجرم الرشوة سنداً للمادة ٧٣/٣ المعدلة أ.م.ج. معطوفة على المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات لعدم اقتران عرض الرشوة بالقبول على اعتبار ان رشوة العامل في القطاع الخاص لا تقع إلا إذا كان الالتماس أو القبول سابقاً على العمل أو الامتناع لأن المادة ٣٥٤ عقوبات الخاصة بهذه الرشوة لم تعاقب على المكافأة اللاحقة على عمل سابق كما هي الحال في نطاق رشوة الموظف العام،

وحيث إن السبب الثاني بعدم قبول سماع الدعوى العامة بجرم الرشوة سنداً لأحكام المادة ٧٣/٣ أ.م.ج. المعدلة معطوفة على المادة ٣٥٤ عقوبات لانتفاء رابطة التبعية بين المدعى عليه المستأنف عليه مروان زين الدين وموكلته شركة الكبلات ش.م.م. على اعتبار أن

هامش

المحامي يمارس مهنة حرة وغير مرتبط بعلاقة تبعية مع موكله وغير خاضع لسلطة الأخير في الإشراف والتوجيه والالتزام برعاية مصالحها كرب عمل،

وحيث، ان المادة ٣٧ أ.م.ج. المعدّلة بالقانون رقم ٢٠١٣/٣٧ تاريخ ٢٠١٣-٤-٢٢ تنصّ في بندها الثالث على الدفع المتكلم بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها، ويتحقق هذا الدفع المتكلم عند توافر شرط فرضه نصّ القانون يحول دون قبول الدعوى العامة ودون سماعها بحالتها الحاضرة (لتخلف الشرط القانوني) أو السير بها قبل البحث في موضوعها، كما هي الحال في الجرائم التي يتوقف فيها رفع الدعوى على تقديم شكوى من المتضرر يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي (جرائم المواد ٥٩٢ و ٥٩٩ و ٤٣١ و ٤٣٩ و ٤٩١ و ٥٠٤ و ٥٦٥/فقرة أخيرة و ٥١٠ و ٥١٢ و ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٨ و ٦٦٦ و ٦٧١ و ٦٧٣ و ٦٧٠ و ٦١٤ من قانون العقوبات، (يراجع نصّ المادة ٦٧٥ عقوبات)، أو كما هي الحال في الجرائم التي توجب

هـامش

ادعاءً شخصياً للملاحقة مثل هو جهة الوقف (الفقرة الأولى من المادة ٤٨٩ المعدلة من قانون العقوبات) أو جرائم القدح والذم والتحقير الواقعة على أحد الأفراد (الأشخاص) غير موظف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الصلح بسبب وظائفهم أو صفاتهم، وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال، سنداً للمادة ٥٨٦ معطوفة على المادتين ٥٨٣ و٥٨٤ من قانون العقوبات، أو عند انتفاء الصفة لتحريك دعوى الحق العام، كما هو حال المدعي الذي يتقدم بشكوى جزائية مباشرة يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي أمام قاضي التحقيق الأول أو أمام القاضي المنفرد الجزائي دون أن يكون له صفة أو مصلحة للادعاء (كمثل ادعاء شقيق الزوج بجرم الزنى ضد زوجة شقيقه خلافاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨٩ المعدلة من قانون العقوبات)، أو كما هو الحال في ملاحقة الموظف جزائياً بشأن جرم ناشئ عن الوظيفة بناء على شكوى مباشرة من

هامش

المنضر يتخذ فيها صفة الادعاء الخصي
خلافاً لصريح نص البند (ج) من المادة
٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢
تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ (نظام الموظفين)
المعدلة بموجب القانون رقم ١٥٦ تاريخ
٨-٥-٢٠٠٠، أو متى توافرت
شروط اعمال نصّ المادة ٨ فقرة
أولى أ.م.م.، أو متى توافرت
حالات يقضّ فيها القانون على
مانع ما يجوز بموجبه سماع الدعوى
العامة كتمتع المشتبه فيه او المدعى
عليه بالحصانة الدبلوماسية أو بالحصانة
السياسية (كما هي حال رئيس الجمهورية
أو أعضاء المجلس النيابي)، أو بالحصانة
القضائية (كما هي حال الموظفين في
سلك الوظيفة العامة أو المحامين)،
وحيث ان سقوط دعوى الحق
العام لسبب من الأسباب المحددة
قانوناً وهي: أ- بوفاة المدعى عليه،
ب- بالعفو العام،
ج- بمرور الزمن مدة عشر سنوات
في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة
وسنة في المخالفة،
د- بسقوط دعوى الحق الشخصي

هامش	
دفع أول ٢٠٢٦/٥٢	في الحالات المنصوص عليها قانونا. (تراجع المادة ٣٣ المعدلة بقانون العقوبات)، عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ١ أ.م.ج.، لا يندرج في سياق مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في البند (٣) من المادة ٧٣ أ.م.ج. إذ لا يشكل الدفع الشكلي المنصوص عليه في المادة ٧٣ بند (٣) أ.م.ج. المعدلة والذي يوجب على المرجع الجزائي إثارته عفوا عند نشوء سببه وتحققه حتى بعد استجواب المدعى عليه وللأخير الادلاء به حتى بعد الاستجواب عند توافر شروطه القانونية وحصول سببه بعد الاستجواب، وحيث، ان ما يدلي به المتأفقان في السببين الأول والثاني لا يندرج ضمن مفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في البند (٣) من المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة والجاري شرحه أعلاه، إذ لا يتعلق بمدى توافر أركان جرم الرشوة

هـامش

المدعى به في حق المتأفين
وشروط المسؤولية الجزائية وتطبيق
النصوص القانونية المتعلقة بجريمة
الرشوة بحق المحامي اي المرتكبة
بحق محام" ، وهي من أسباب
الدفاع في الأساس وتخرج عن
مفهوم الدفوع الشكلية المعينة
في المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة ويكون
القرار المستأنف الذي خلص
إلى هذه النتيجة بالاستناد الى التعليل
الذي اعتمده والمتوافق مع التعليل
المذكور في القرار الراهن واقع في
موقعه القانوني الصحيح، مما يوجب
رد السببين الأول والثاني
بمضامينهما كافة لعدم صحتهما ولعدم
قانونيتهما،

٢- في السبب الثالث

حيث ان الجهة المستأنفة تدلي ببطلان
التحقيق الأولي لاستناده الى تسجيل
قام به المستأنف عليه المحامي المدعى
خفية عن الجهة المستأنفة وهو يشكل
وسيلة غير مشروعة وغشاً وخداعاً
استناداً الى أحكام البند (أ) من المادة ٧٣
أ.م.ج. المعدلة بعطفة على الفقرة (هـ)

هامش

من المادة 45/ أ.م.ج.،

وحيث ان البند (7) من المادة 73 أ.م.ج. ينص على الدفع الشكلي ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق،

وتنص الفقرة (هـ) من المادة 45/ أ.م.ج. وتعتبر انه من وسائل اطلاع النيابة العامة الاستثنائية على الجرائم، أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة،

وتنص المادة 66 فقرة اولى أ.م.ج. على أنه: "يلتزم قاضي التحقيق باتباع الوسائل المشروعة اثناء قيامه بجميع الإجراءات التحقيقية التي تؤدي الى كشف الحقيقة. عليه ان يثبت خطيا كل ما يجريه منها"

وحيث ان مبدأ مشروعية الدليل يرتكز على تطبيق القواعد القانونية المنصوص عليها في استقصاء الادلة وجمعها والبحث عنها وتقييمها بدقة ومهنية وموضوعية، بحيث تتكامل وتتناسق الدقة في تطبيق نصوص القانون ذات الصلة وتقترن بأخلاقيات

المهن المتجلية بالنزاهة والاستقامة،
وحيث انه، وفي ضوء الواقع المتسارع
في تطور وسائل وطرق وأساليب
اقتراف الجرائم والتخطيط لها بوتيرة
أسرع من التشريعات التي تتصدى
وتنظم آثار التطور العلمي والتقني
والتكنولوجي على وسائل وطرق
وكيفية ارتكاب الجرائم واخفاء الأدلة
عليها، يقع التزاماً على القائمين
بالتحقيق إتباع الوسائل المشروعة
في البحث عن الأدلة تحت إشراف
القضاء المختص دون الاسهام في
الأفعال الجرمية موضوع البحث والرصد
والتعقب أو التحريض عليها أو الانغماس
فيها، بحيث يقتضي التزام المهنية
والاحتراف والذكاء الخلاق في تتبع
المعلومات وتوثيق الادلة والقرائن
والخطط للأفعال الجرمية المزمع
تنفيذها في اطار الجريمة المنظمة أو
سائر الجرائم الخطيرة بقصد كشف
الحقيقة واحباط المشاريع الاجرامية قبل
تنفيذها وضبط المجرمين والادلة في
سياق المكافحة الاستباقية والوقائية
من الجرائم،

وحيث بات نظرية بطلان اجراءات

دروس الريبة الإتهامية في جبل لبنان بالإجتهاد

هامش

دفوع
أساسي
٢٠٢٦/٥٨٩

التحقيقات الأولية أن المدعية
في القضايا الجنائية تستهدف نوعين
إحداهما المطالبة :
١- الأولى : وجود الخطأ الظاهر
الصريح الذي يرتب البطلان
على المخالفة المشكو منها في سياق
التحقيقات الأولية والابتدائية،
٢- الثانية : أن يكون الادعاء المشكو
منه أو المخالفة المدلى بها تخالف صيغة
جوهرية متعلقة بحقوق الدفاع أو
بالضمانات الحقيقية المستهدفة والقانونية
للمشتبه فيه أو للمدعى عليه والتي من
شأنها أن تُلحق به الضرر في
مرحلتي التحقيق الأولي والابتدائي،
وحيث أن التسجيل الصوتي المشكو
منه والمنسوب للمدعى عليهما المتأخين
لم يقع بإجراءات قانونية بالتحقيق الأولي
وبالتالي لا يجوز إليهما أية مخالفة تقتضي
إلى البطلان، فضلاً عن انتفاء الخطأ
القانوني الصريح على البطلان في
هذه الحالة،
وحيث أن التسجيل الصوتي المشكو
منه ينسب المدعى عليهما المتأخرين
للمحامي المدعي المتأخر حق القيام به
حفية عنهما،
وحيث أن تقدير القوة التدليلية

هامش

المتمثل بالإقرار غير القضائي للأقوال المنسوبة للمدعى عليها في التسجيل المشكو منه يعود للمراجع الجزائية بعد مواجهتها بمضمون التسجيل في التحقيق الابتدائي وضعه قيد المناقشة العلنية في مرحلة المحاكمة ضمن القواعد المكرسة في نص المادة ١٧٩ أ.م.ج. وبشرط عدم التشويه، ويعزل عن نص المادة ١١٧ أ.م.م. المتعلق بالإثبات في القضايا المدنية دون الجزائية، إذ تبقى العبرة لكون الصوت في التسجيل يعود للمدعى عليها دون أي تحريف لمضمون الأقوال، ولكون الأقوال الواردة في التسجيل صادرة عنها بملء إرادتها الحرة والمدركة دون أي ضغط أو إكراه أو تهديد، بغض النظر عن حصول التسجيل بعلمها أو دون علمها،

وحيث إن ما ينازع فيه المدعى عليها في هذا السبب هو في القوة الثبوتية للدليل المستمد من التسجيل الصوتي المنسوب إليها، وهو ما يخرج عن مفهوم الدفوع الشكلية المعينة حصراً في نص المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة

هامش

بالقانون ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨ ، ويتعلق بأسباب الدفع في الاستئناف ، وبمدى ثبوت الجرائم المنسوبة إليهما ،

وحيث ، أن القرار المستأنف باعتماده تحليل الموثق مع ما هو منفصل من تحليل مهب في القرار الجامح يكون واقعاً في موضعه القانوني الصحيح ، ويقتضي تالياً رد السبب الثالث بمضامينه كافة لعدم قانونيته ولعدم صحته ،

٣- في السبب الرابع

حيث ، أن المستأنفين يدليان بعدم سماع دعوى الحق العام بجرم الذم سنداً للمادة (٣) من المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة بمطوية على المادة ٥٨٦ عقوبات لعدم وجود ادعاء شخصي من المحامي المدعي المتأهل عليه بهذا الخصوص ،

وحيث ، أن المحامي يمارس مهنة حرة منظمة بقانون ترجع إلى المرافعة والمدافعة والادعاء وفقاً للأصول القانونية عن موكليه ، كما اعطاء الاستشارات القانونية ، وبالتالي لا يعتبر موظفاً في سياق جرائم الذم والقدح التي توجه إليه في معرض ممارسته مهنة المحاماة أو بسبب هذه الممارسة (تراجع المادة ١

هامش

من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٨ / ٦٠ ،

وحيث إن نصّ المادة ٧٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة باعتباره أن كل جرم يقع على محامٍ أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة يُعرّض الفاعل والمشترك والمتدخل والمحرّض للعقوبة نفسها التي يُعاقب بها عند وقوع ذلك الجرم على قاضٍ ، لا يفضي إلى تصنيف المحامي ضمن فئة الموظف أو الأشخاص غير الأفراد المذكورين في البند (٣) من المادة ٣٣ عقوبات ، والذين لا يفضي إسقاط دعوى الحق الشخصي من قبلهم إلى سقوط دعوى الحق العام في جرائم الذم والقدح الواقعة عليهم ،

وحيث إن المحامي ليس موظفاً ولا هو من الأشخاص الذين يمارسون السلطة العامة ، فلا يصح مقاربة جرم الذم المعرّف بالمادة ٣٨٥ الواقع عليه باعتباره من الأفراد في إطار نصّ المادة ٣٨٦ عقوبات ، بمعزل عن مدى قانونية إسباغ وصف قانوني معاير على الوقائع الجرمية المدعى بها في سياق البحث والدراسة للدفع الشكلي

هامش	المدلى به ،
دفوع اسس ٢٠٢٦/٥٨٩	وحيث وانه بمقتضى صريح نصّ الفقرة الأولى من المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات تتوقف الدعوى العامة وأصول تحريكها في جرم الذم الذي يقع على محام" أثناء ممارسته المهنة أو بسبب هذه الممارسة ، وباعتباره من الأفراد كما جرى شرحه آنفاً، على تقديم المحامي المتضرر عن هذا الجرم شكوى إلى النيابة العامة ضد المدعى عليه يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بجرم الذم ، بحيث يشكّل هذا المانع الاجرائي والشكلية الآمرة قيداً" على حق النيابة العامة بتحريك الدعوى العامة بشأن الجرم المذكور بالاستناد الى اتصال علمها بوقوعه بأي من الحالات المنصوص عليها في المادة /٤٥/ أ.م.ج. باستثناء حالة شكوى المحامي المتضرر التي يتخذ فيها صفة الادعاء الشخصي بجرم الذم ،
	وحيث ان مبادرة النيابة العامة عفواً" وخلافاً" لنصّ المادة ٥٨٦ عقوبات الى ملاحقة المدعى عليه بجرم الذم الواقع على محام" دون وجود شكوى من الأخير بخصوص الجرم المذكور

هامش

مقرونة باتخاذ صفة الادعاء الشخصي
يقضي بالى تحققت شروط الدفع
الشكلي المنصوص عليه في
البند (٣) من المادة ٣١٧ ا.ج.ج المعدلة
والمتممة على المادة ٥٨٦ عقوبات
وثانيا" عدم قبول الدعوى العامة بجرم
الذم الواقع على مقام" لسبب يدول
بحالة الأوراق الحاضرة دون سماعها
أو السير بها قبل البحث في
موضوعها، ويتمثل بانتفاء وجود شرط
بهذا الجرم من المحامي المتضرر يتخذ
فيها صفة الادعاء الشخصي بحق
الجهة المدعى عليها، الأمر المتحقق
في القضية الراهنة،

وحيث بان القرار المستأنف بذهوله
عن هذه المواد القانونية الملزمة
والواجبة التطبيق، وإبقائه وصفا"
قانونيا" مغايرا" على الوقائع الجرمية المدعى
بها بموجب معرض بحث الدفع الشكلي
يكون قد خالف نص المادة ٥٨٦
عقوبات معطوفة على البند (٣)
من المادة ٣١٧ أ.ج.ج المعدلة، بحيث
يقتضي قبول السبب الرابع المدلى به
أصالة" وفسخ القرار المستأنف
لهذه الجهة ونشر الدفع الشكلي

هامش

المتعلقة بجرم الذم ورفضه انتفاء "أصولاً"، واتخاذ القرار بعدم "قبوله وعدم سماع الدعوى العامة ورفعها شكلاً" بحق المدعى عليهما المتألفين بجرم الذم المادة ٥٨٤ عقوبات معطوفة على المادة ٧٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة للتعليل المنوه عنه أعلاه،

وحيث إن القرار المستأنف بتغريمه المدعى عليهما المستأنفين سنداً "لأحكام الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة باعتبارها غير محققين بتقديم الدفوع الشكلية بشأن جرم الرشوة واقع في محله القانوني الصحيح، وترد ادلاءات الجهة المستأنفة المخالفة لعدم قانونيتها،

وحيث إنه في ضوء مجمل التعليل المتقدم بيانه يقتضي رد الاستئناف أساساً "جزئياً" لجهة جرم الرشوة المدعى به وتصديق القرار المستأنف بردّه الدفوع الشكلية المدلى بها لهذه الجهة لوقوعه في موقعه القانوني الصحيح،

وحيث إنه يقتضي سنداً "لأحكام الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٧٣ أ.م.ج. المعدلة بالقانون رقم ٣٧ تاريخ ٢٢-١٢-٢٠٠٣ تفريغ

هامش

كل من المتأفين هيثم مليون لبرة لبنانية،

لهذه الأسباب:

تقرر الهيئة الاتهامية بالإجماع وفقاً وخلافاً للقرار بالدفوع ولمطالعة النيابة العامة بشأن الاستئناف:

١- قبول الاستئناف شكلاً،

٢- قبوله جزئياً في الأساس لجهة الدفع الشكلي المتعلق بجنحة المادة ٥٨٦ عقوبات معطوفة على المادة ٧٦ من نافذت تنظيم مهنة المحاماة وفسخ القرار المستأنف جزئياً لهذه الجهة ورد الدفع الشكلي المتعلق بالجرم المذكور انتفالاً، واتخاذ القرار مجدداً بقبول الدفع الشكلي ورد الدعوى شكلاً وعدم سماعها بجنحة المادة ٥٨٦ عقوبات معطوفة على المادة ٧٦ من نافذت تنظيم مهنة المحاماة سنداً للبند (٣) من المادة ٧٣ أ.م.ج المعدلة معطوفة على المادة ٥٨٦ عقوبات والتعليل المبين في المتن،

ورد الاستئناف أساساً لجهة باقي الأسباب المتعلقة بجرم الرشوة وتصديق القرار المستأنف برده الدفع الشكلي لهذه الجهة، ورد كل ما زاد أو خالف

هامش	
دفع الرسوم ٢٠٢٦/٥٢٩	٣- تضامن كل من المدعى عليهما المتابعين اشرائيك مكرديج بجاريان وبرزان ياسين دكاش في دفع مبلغ وقدره خمسين مليون ليرة لبنانية "٥٠٠٠٠٠٠٠ ل.ل" للدولة ما قبل الاخيرة من المادة ٣٧٣ أ.م.م. المعدلة بالقانون ٢٠١٧/٣٧ ق.ت. ٤- إعادة الملف المالي مرجحه بواسطة جانب النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان. قراراً صدر في غرفة المذاكرة في بعبدا بتاريخ ١١-٦-٢٠٢٦ المستشارة/ سوسن المستشارة/ مجدلاني الرئيس/ العريضي المنتدب

رئيس الغرفة الابتدائية في جبل لبنان بالإنتداب